

## قرار:

مادة ١ - تصرف مكافأة تشجيعية لأفراد القوات المسلحة عسكريين ومدنيين الذين خدموا بالقوات المسلحة خلال الفترة من ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ حتى تاريخ صدور هذا القرار بواقع مرتب شهر على أساس بداية مبربوط الرتبة أو الدرجة التي يحملونها .

مادة ٢ - ينظم وزير الحربية بقراره قواعد وتعليمات صرف هذه المكافأة .

مادة ٣ - يخص بقيمة تكاليف هذه المكافأة على اعتادات صندوق الطوارئ بالدولة .

مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الحربية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٣٩٣ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٣)  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

## قرار:

مادة ١ - يعفى عن باقي العقوبات المحكوم بها على المسجون / أحمد سيف الإسلام حسن البنا - الأشغال الشاقة عشر سنوات في القضية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٩ أمن دولة عليا - وكذا كافة العقوبات الكليية والجمعية المترتبة على هذا الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٣٩٣ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٣)  
أنور السادات

## وزارة الخارجية

اعتد السيد وزير الخارجية بتاريخ ٩/٣/١٩٧٣ التראה الفصولة

بإتمام تعيين السيد / ZDENEK KRALIK

قنصلا عاما لجمهورية تشيكوسلوفاكيا مالا سكندرية .

بإسم الشعب

المحكمة العليا

قرار تفسير رقم ٣ لسنة ١٩٧٣

أصدرت المحكمة العليا بجلستها المنعقدة في السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣ الموافق العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هجرية .

برئاسة السيد المستشار بدوى إبراهيم حمودة ، رئيس المحكمة .  
وحضور السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل وعادل عزيز خارى  
وعمر حافظ شريف ، نواب رئيس المحكمة .

وحسين زكى وأحمد طوسون حسين ومحمد بهجت عتية ، أعضاء  
والسيد / محمد كمال محفوظ ، المفوض .

والسيد / سيد عبد البارى إبراهيم ، أمين السر .

القرار الآتي : في طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٤ ق  
المقدم من السيد وزير العدل بناء على طلب السيد وزير التعليم العالى  
والزراعة والإصلاح الزراعى .

## قررت المحكمة :

( أولا ) يقصد بالترقية في تطبيق نص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه نقل الدامل من درجة أو فئة مالية إلى درجة أو فئة مالية أعلى طبقا للقواعد المقررة للترقية .

( ثانيا ) يعتبر التحاقا بالخدمة في مفهوم المادة المذكورة تطبيق نظام قانونى على بعض العاملين بالدولة مغاير للنظام الذى كانوا يخضعون له من قبل وبناء على ذلك :

( أ ) يعتبر التحاقا بالخدمة في هذا الخصوص تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمعيدى بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعيدى بالكليات والاماهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى  
وقالما يقضى به القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ ويحدد موعد علاواتهم الدورية على هذا الأساس .

( ب ) يعتبر التحاقا بالخدمة في هذا الخصوص تعيين العاملين المشتغلين بالبحث العلمى في وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة في الوظائف الميمنة بالجدول رقم ( ٣ ) الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨

ويحدد موعد علاواتهم الدورية على هذا الأساس .

( ثالثا ) أن مجرد تطبيق كادر جديد على طائفة من العاملين دون تغيير في النظام القانونى الذى يخضعون له - لا يعتبر اتقا بالخدمة في خصوص تطبيق نص المادة سالفة الذكر . ومن ثم فلا يؤثر على موعد استحقاق علاواتهم الدورية .